مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 2 (2021)

الشركات المتعثّرة في القانون العراقي والقانون المصري

Troubled companies in Iraqi law and Egyptian law

أ.د. تركي محمود مصطفى القاضي – رئيس القسم الخاص – كلية القانون – أكاديمية البورك الدنماركية
Prof. Turki Mahmoud Mustafa Al-Qadi- Head of Special Department
Faculty of Law – Aalborg Academy Denmark
http://doi.org/10.57072/ar.v2i2.45

نشرت في 2021/10/15

المستخلص:

إن النشاط التجاري على خلاف النشاط المدني غالباً ما تنطوي ممارسته على مخاطر تجارية ومالية كبيرة؛ كما أن القيام به يحتاج إلى تدبير أموال ضخمة، ومن هذا المنظور فإن الإنسان منذ القدم، تكونت لديه عقيدة بضرورة التعاون مع الآخرين لإنجاز المشروعات المختلفة وتنفيذها، خصوصاً في الوقت الحالي؛ كما أن المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية تحتاج إلى ضم الجهود الفردية وتجميع رؤوس الأموال لإقامة مشروعات جماعية، قد يعجز الفرد بالقيام بها بمفرده مهما بلغ غناه وثراؤه، وهذه المشروعات الجماعية هي ما يطلق عليها (الشركات)، ونظراً لأهمية وخطورة دور المشروعات الجماعية – الشركات– في الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء، كأداة للاستثمار فقد أصبحت تحتل المركز الأول في النشاط الصناعي والتجاري والزراعي أيضاً في كثير من الدول.

وكثيراً ما تصادف المشروعات التجارية – الشركات– عقبات تجعلها تتعثر في عملها، وتحتاج هذه المشروعات إلى إعادة النظر في خططها والخروج من أزمتها وخروجها من عثرتها، والبحث عن السبل الناجحة لإعادة نشاطها التجاري وخروجها من أزمة التعثر.

إن مصلحة الدائنين تقتضي استرجاع أموالهم كاملة وفي أقرب الآجال؛ لكن مصلحة الاقتصاد الوطني تقتضي أن تبقى الشركات التجارية قائمة على الرغم من عجزها المالي لضمان تمويلها للسوق الوطنية بالسلع المطلوبة، وللمحافظة على وظائف ملاكها من مديرين وموظفين وعمّال، فمن أجل هذه الأسباب تبنت العديد من الدول إجراءات وآليات من شأنها إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع، لضمان استمرارية نشاطها.

فهل وضع المشرع العراقي، والمشرع المصري نظاماً مماثلاً لوقاية الشركات التجارية من التوقف عن دفع ديونها؟ وما آليات المراقبة والتدخل التي تبناها لحمايتها وضمان استمرارية نشاطها؟ وما الشركات المتعثرة؟

الكلمات المفتاحية: الشركات، الشركات المتعثرة، القانون العراقي، القانون المصري، التعثر، الديون.

Abstract:

In addition to this, since ancient times, man has a belief in the need to cooperate with others to accomplish and implement various projects, especially in time. And projects of economic importance need to combine individual efforts and the accumulation of capital for the establishment of collective projects, may be unable to individual alone, no matter how rich and rich, these collective projects are called (companies), and given the importance and seriousness of the role of collective projects Acharkat- in the national economy, both as a tool for investment has become occupies the first place in the industrial and commercial activity but also agriculture in many countries.

Businesses often encounter obstacles that make them stumble in their work. These projects need to rethink their plans, get out of their crisis and get out of their stakes, and look for

استلم البحث في 2021/09/14 قبل للنشر في 2021/09/27

successful ways to get their business back and get out of the default crisis.

The interest of the creditors requires the full recovery of their money as soon as possible, but the interest of the national economy requires that commercial companies remain in place despite their financial inability to ensure their financing to the national market with the required goods, and to preserve the jobs of their cadre of managers, employees and workers, for these reasons many countries have adopted procedures and mechanisms It would save the troubled commercial companies from stopping the payment, to ensure the continuity of their activity.

Has the Iraqi legislator and the Egyptian legislator put in place a similar system to prevent commercial companies from ceasing to pay their debts? What monitoring and intervention mechanisms have been adopted to protect it and ensure continuity of its activities? What are troubled companies?

keywords: Companies, troubled companies, Iraqi law, Egyptian law, default, debts.

المقدمة:

أولاً: تقديم البحث:

تعدُّ الشركات التجارية حجر الزاوية في الاقتصاد الوطني بغض النظر عن كونها عمومية ملكاً للدولة أو خاصة، لذلك لابد من حمايتها والحفاظ على استمرارية نشاطها الاقتصادي، بل العمل على تطويرها للنهوض بالاقتصاد الوطني كله، ومنه يقع على الدولة واجب إنقاذها بمجرد ظهور مؤشرات تدل على تعثرها مالياً وتعرضها لصعوبات اقتصادية قد تؤدي بها إلى التوقف عن دفع ديونها وفي المحصلة شهر إفلاسها.

هذا وأحد أسباب إفلاس الشركات هو التعثر المالي عندما تخفق الشركة أو عدم نجاحها في إدارة أمورها المالية بالطريقة الصحيحة؛ وقد يكون ذلك ناجماً عن سلسلة من الأخطاء المالية، كالإفراط في الاقتراض أو عدم امتلاك مهارة التخطيط المالي في تقسيم المرتبات الشهرية أو التعامل مع المنتجات المالية مما يكلفها الكثير من الرسوم ويفقدها القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية خلال الإطار الزمني المحدد لها مسبقاً.

ثانياً: مشكلة البحث:

لما كان التعثر يترتب عليه العديد من الآثار السلبية في الشركات التجارية والاقتصادية والعاملين فيها مروراً بالاقتصاد الوطني، فقد حرص المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي من خلال تنظيم أحكام الإفلاس والصلح الواقي والتسوية القضائية على مواجهة حالات الإفلاس، ومد يد العون للشركات المتعثرة بوصفه إجراءً استباقياً يحمي المشاريع من خطر الإفلاس، إلّا أن هناك العديد من المآخذ منها قانونية، ومنها عملية، ومنها فنية، والتي تعيب النظام القانوني للتعثر في القانون العراقي والذي يؤدي إلى الافلاس، فقد أبقى المشرع العراقي على هذا الإفلاس بمفهومه التقليدي، وظل يتعامل بمبدأ سوء الظن بالدين، ويقرر جواز إشهار إفلاس الشركة متى عجزت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها بغض النظر عن حجم رأسمالها في السوق وتأثير ذلك في مركز الشركة، والعاملين.

ثالثاً: أهمية البحث:

تمرّ الشركات عموماً بصعوبات اقتصادية قد تمنعها من وفاء بعض ديونها ومن تحقيق الأهداف والغايات الاقتصادية التي أسست من أجلها، فتصبح في حالة تعثر اقتصادي يوجب تدخلاً قضائياً لتصفيتها، ولما كانت هذه التصفية قد تلحق ضرراً بالغاً في الاقتصاد الوطني، وكذلك بالمجتمع نتيجة البطالة التي قد تنجم عن تسريح العاملين في الشركة، وهدر أموال المساهمين فيها؛ فقد أوجد الفقه والقانون حلولاً إدارية ومالية لإنقاذ الشركات المتعثرة.

رابعاً: منهج البحث:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لمضمون المواد القانونية الخاصة بالشركات في القانون العراقي ومنها، القالنون المدني العراقي (60) لسنة 1951، وقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وكذلك المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري والذي يتضمن القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، وقانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 المعدل، وقانون التجارة المصري رقم (17) لسنة

1999، وقانون رقم (11) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، وقانون رقم (152) لسنة 2020 بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وقوانين الدول العربية الأخرى والأجنبية كلما تطلب الأمر.

خامساً: الدراسات السابقة:

1. **د. رشا مصطفى أبو الغيط**، بحث بعنوان (إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس وفقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)، منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد السادس، العدد الثاني، 2020م.

تناولت الباحثة في هذا البحث إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وشروط هذه الإعادة والإجراءات والأحكام التي يتطلبها إعادة الهيكلة ولم تتطرّق للتعثر؛ لأن قانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، لم يذكر في مواده ما يتعلق بالتعثر، وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، ومن ضمنها أن إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة هي إجراءات تشرف عليها المحكمة المختصة.

2. **د. بشار حكمت الملكاوي**، بحث بعنوان (أحكام المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتي)، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (4)، العدد الرابع، ديسمبر/2016.

تناول الباحث في هذا البحث موضوع الصلح الواقي من الإفلاس على وفق قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي من حيث الشروط الموضوعية لانعقاد الصلح، والإجراءلت المتبعة وآثار الصلح والتصديق عليه، وبطلانه وفسخه، ولم يتطرّق إلى التعثر بالمفهوم الذي ارتأينا البحث به، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من ضمنها أن المشرّع الإماراتي أخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس بشكل عام ولم يذكر التعثر، ويعتقد الباحث أن ما جاء به المشرع الإماراتي غير كافٍ بحد ذاته لحماية وإنقاذ المشروعات التجارية.

المبحث الأول: مفهوم الشركات

تمهيد وتقسيم:

تقوم الشركة على فكرة العقد بين شخصين أو أكثر لاستثمار أموالهم التي يقدمونها على هيئة حصص أو أسهم لتكوين رأس مال الشركة مع انعقاد نيتهم على اقتسام ما قد ينتج عن هذا الاستثمار من أرباح وخسائر، وإذا كان عقد الشركة يتشابه مع غيره من العقود من حيث شروط انعقاده وشروط صحته، إلا أنه يتميز من غيره من العقود من حيث إبرامه؛ لأنه يترتب عليه ميلاد شخص معنوي جديد يتمتع بكيان قانوني مستقل عن الشركاء المكونين له.

وإذا كانت فكرة العقد تتماشى مع مبدأ سلطان الإرادة التي ظهرت الشركات التجارية في ظله، فقد أصبح محلاً للانتقاد في ظل التدخل التشريعي لتنظيم هذه الشركات منذ بدايتها وحتى تصفيتها لدرجة أن هناك اتجاه يرى في الشركة التجارية الآن نوعا من النظام القانوني وليس العقد[1].

هذا وسوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول تعريف الشركة وطبيعتها في المطلب الأول، وخصصنا المطلب الثاني لأنواع الشركات وأشكالها.

المطلب الأول: تعريف الشركة وطبيعتها

تحظى الشركات في الوقت الحاضر بأهمية كبرى في نطاق الدراسات القانونية، وذلك لسعة المشاريع التجارية والصناعية وتنوعها والتي تحتاج إلى تكاتف وتضافر جهود الأشخاص؛ لأن الفرد الواحد لا يقوى على القيام بذلك، وذلك يكون مجاوزاً لقدراته وطاقاته، والدور التي تقوم به الشركات وسيطرتها على الجانب المهم من النشاط الاقتصادي وفرض الاحتكار في كثير من الدول، له تأثير في مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني، والذي

[1] د. فايز نعيم رضوان. الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص15.

جعل المشرع في كل دول العالم أن يتدخل لتنظيم تأسيس الشركات، ومراقبة نشاطها حتى لا تصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو السيطرة السياسية، لذلك يلاحقها المشرع بقوانينه ولوائحه وقراراته التي تكفل حماية مصالح الأشخاص، وسوف نعرّف الشركة لغةً وقانوناً، ثم نتناول طبيعتها القانونية على التوالي:

أولاً: تعريف الشركة:

أ. **تعريف الشركة في اللغة:** الشركة، أصلها (شَ رَ كَ) والشَّرِكةُ والشِّرْكَةُ: المُخالَطَةُ، والشريك: هو المُشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشَّرِيكِ شُرَكاءُ وأشراكٌ، أي أنْ يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقالُ: شاركتُ فلاناً في الشيء إذا صربتُ شريكه، ويقالُ اشْتَرَكْنَا بمعنى تَشاركنا[1].

ب. **تعريف الشركة في القانون:** عرفت الفقرة الأولى من المادة (4) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 الشركة بأنها:" عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[2].

وعرّف الشركة القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 في المادة (505) منه على أنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[3].

نستطيع أن نعرف الشركة بمعناها التجاري والاقتصادي من خلال ما أوردناه بما جاء في القانون العراقي والقانون المصري بأن: "الشركة عبارة عن عقد بين أشخاص طبيعية أو معنوية بمقتضاه يتم تأسيس بما يسمى شركة ذات مشروع مالي؛ إذ بمقتضاها تحدد العلاقات الناشئة بين الشركات من حيث مالهم من حقوق معينة وما يترتب عليهم من التزامات تدخل ضمن إطار هذه الشركة".

ثانياً: الطبيعة القانونية للشركة:

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للشركة على اتجاهين الاتجاه الأول وهو الاتجاه التقليدي يذهب إلى عدِّ الشركة عقداً، أما الاتجاه الآخر وهو الاتجاه الحديث الذي يرى أن الشركة هي نظام قانوني وسوف نتناول هذين الاتجاهين على التوالي:

الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه التقليدي الذي يرى أن المعيار الذي يتحدد بموجبه مصدر الالتزامات الناشئة بين الشركاء هو العقد الذي يبعث في مرحلة سابقة الشركة للحياة فتترتب بصورة آلية الحقوق والواجبات؛ إذ إنه ينشئ شخصاً معنوياً من ناحية ويرتب آثاراً تعاقدية تتمثل في الحقوق والواجبات، والشركة هي الوضع القانوني الجديد الذي ينشئ حقوق الشركاء ويرتب على عاتقهم التزامات لم تكن قائمة قبل التعاقد، هذا وأن عقد الشركة هو الذي يمنح الشركاء صفتهم القانونية الجديدة [4].

ولقد ساعد على انتشار وازدهار المفهوم العقدي آنذاك سيادة مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد، ونتيجة لذلك فقد كان للإرادة

---

[1] الإمام العلّامة أبي الفضل جمال الدين محمد المعروف بإبن منظور، لسان العرب، ط1، ج10، المطبعة الميرية، القاهرة، 1301هـ، ص448.

[2] وهذا التعريف مأخوذ من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي الملغي رقم (36) لسنة 1983، وعرّف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الشركة في المادة (626) بنفس التعريف، ولكن ألغيت هذه المادة بالمادة (215) من قانون الشركات العراقي رقم (36) لسنة 1983 في فقرتها الثانية بقولها:" يلغى الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الثاني المتضمن المواد (626 – 683) والخاص الشركات، من القانون المدني".

[3] لا يوجد تعريف للشركة في قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، ولا في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

[4] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص8.

أن تفعل ما تشاء من عقود واشتراطات طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب[1].

يتضح من هذا الاتجاه أن عقد الشركة لا يقوم على التعارض والتضارب بين مصالح تعاقدية مثلما هو الحال في العقود الأخرى كقاعدة عامة؛ إذ إن حقوق طرفي العقد هي التزامات واقعة على عاتق كل منهما، فالمصالح ليست واحدة ولا متحدة، وعلى عكس ذلك فإن التصرف المنشئ للشركة يقتضي أن تكون المصالح واحدة ومتحدة تنصب على تحقيق هدف واحد هو الربح[2].

كذلك يتضح أن اتحاد المصالح الذي تقتضيه الشركة يتيح فتح الباب أمام تعديل أحكام العقد بأغلبية عاقديه خلافاً لما هو عليه الأمر في باقي العقود؛ إذ لا يجوز تعديلها إلا بالإجماع إعمالاً لمبدأ سلطان الارادة كون الانسان لا يلتزم الا بمحض إرادته وفي الحدود التي يريدها وبالكيفية التي يختارها[3].

هذا فضلاً عن أن التصرف المنشئ للشركة لا يرتب إلا التزامات على عاتق أطرافه ويرتب لهم حقوقاً بل يتجاوز ذلك كله فينبني عنه نشوء كائن قانوني جديد فعقد الشركة يترتب عليه قيام شخصية معنوية جديدة، والذي هو الشركة التي تسيطر على إرادة الشركاء وهو ما دفع جانباً من الفقه إلى القول بأن الشخصية المعنوية للشركة قد تمردت على العمل الإرادي المنشئ لها وطغت عليه تماماً؛ كما أن فكرة العقد لا تتمشى مع بعض أنواع الشركات سيما شركة المساهمة التي تدخل المشرع بنصوص قانونية آمرة لينظمها حماية للادخار ورعاية للمصالح العامة وأصبح تأسيسها عملاً شرطياً يختلف عن العقد بمفهومه التقليدي[4].

ومع أن هذه الفكرة سيطرت على الأذهان مدة من الزمن كنتيجة لانتشار مبدأ سلطان الإرادة، إلّا أنها بدأت تتلاشى، وبدأ الفقه يشكك بها خاصة بعد ظهور الفلسفة الاشتراكية، وظهور عيوب النظام الرأسمالي وتوالي الأزمات الاقتصادية، مما اضطر المشرع إلى التدخل لمعالجة العيوب الناتجة عن الحرية الاقتصادية بنصوص قانونية آمرة، وأصبح تكوين الشركة

---

[1] وأدى هذا المفهوم العقدي للشركة إلى إقرار مبدأ حرية تأسيس الشركات المساهمة في فرنسا سنة 1867 بعد أن كان تأسيسها معلقا على الحصول على ترخيص حكومي، أنظر: د. رفعت فخري، ود فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية، ج1، بدون دار نشر، 1995، ص45.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة (203) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل حول تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي بقولها: "لا يعتبر تعديل عقد الشركة نافذا الا بعد تصديقه من المسجل ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية، عدا ما ورد به نص خاص في هذا القانون". ونصت المادة (24) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل على أنه: "تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك في الاحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية، ونصت المادة (128) من نفس القانون على أنه: "تعدل الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة انظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة في هذا الشأن وذلك خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ويتم التعديل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الادارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها في المادة (18)".

[3] د. علي فيلالي. الالتزامات "النظرية العامة للعقد"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001م، ص38.

[4] نصت المادة (5) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 على أنه: "تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق احكام هذا القانون". ونصت المادة (25) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي ... 4- الشركات المدنية والتجارية".

وإدارتها يخضع في جانب كبير لإرادة المشرع، ومن ثم أضحى الطابع التنظيمي هو المسيطر على عقد الشركة ابتداء وانتهاء[1].

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الحديث الذي جاء بعد النقد الموجه إلى الاتجاه الأول أنصار فكرة العقد؛ فقد أنكر جانب من الفقه الحديث الصفة التعاقدية على التصرف المنشئ للشركة وعدّها نظاماً قانونياً يتيح الالتفاف حول هدف معين ويخضع حقوق ومصالح المجتمعين لتحقيق الربح المنشود وهو ما يفسّر إمكانية تعديل حقوق الشركاء متى اقتضت المصلحة ذلك وكذلك النظر للمديرين على أنهم ليسوا وكلاء عن الشركاء بل إنهم سلطة أنيطت بها مهمة تحقيق الهدف المشترك وهو الربح[2].

هذا وعلى الرغم مما لهذه الفكرة من وجاهة إلاّ أن تدخل المشرع لا يقتصر على الشركات وإنما هو تدخل عام يمتد للتصرفات القانونية كافة التي تبلغ درجة من الأهمية وعقود البيع الواقعة على العقار خير دليل على ذلك مما يتطلبه المشرع من رسمية وإجراءات شهر يكون دونها العقد عرضة للإبطال[3].

ثالثاً: موقف المشرع العراقي والمشرع المصري من الطبيعة القانونية للشركة:

ذكر المشرعان العراقي والمصري أن الشركة عقد؛ إذ عرفت الفقرة الأولى من المادة (4) من قانون الشركات العراقي (21) لسنة 1997 سالفة الذكر الشركة على أنها عقد، ويستفاد من ذلك أن المشرع العراقي قد أقر صراحة أخذه بفكرة العقد، وهذا ما لمسناه عند المشرع المصري في المادة (505) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 سالفة الذكر والتي نصت على أن الشركة عقد.

المطلب الثاني: أنواع الشركات

حدد قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول في المادة (6) أنواع الشركات بقولها: "**أولاً:** الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها. **ثانياً:** الشركة المحدودة، المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد الأشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها. **ثالثاً:** الشركة التضامنية، شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة. **رابعاً:** المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"[4].

---

[1] أنظر: د. مصطفى البنداري. الشركات التجارية، ط2، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2005م، ص38.

[2] ويؤيد هذا الاتجاه التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على التقنين المدني في القانون الصادر في 11/يوليو/1985، وتحديداً في المادة (1832) بقولها:

« La société est instituée (Gaillard) La société anonyme, de domaine la théorie institutionnelle ».

أنظر: د. حسني المصري. القانون التجاري (شركات القطاع الخاص)، ج2، 1986م، ص16.

[3] د. محمود مختار بريري. قانون المعاملات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص178.

[4] ذكر قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2018 ثلاث أنواع من الشركات وهي: شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في المواد (2، 3، 4) منه فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (2) على أنه: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الّا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم".

ونلاحظ أن هذه الأنواع قد أوردها المشرع على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وعلى ذلك لا يجوز للشركاء في الشركة التجارية اتخاذ شكلٍ آخر غير منصوص عليه قانوناً وإلا كانت الشركة باطلة؛ لأنها تتعلق بالنظام العام، حتى وإن كان عقد الشركة صحيحاً بين الشركاء إلّا أنه لا يُنشئ الشركة كشخص معنوي[1].

وعليه فقد ذكر المشرع العراقي أربعة أنواع من الشركات وهي:

أ. الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة
ب. الشركة المحدودة، المختلطة أو الخاصة
ج. الشركة التضامنية
د. المشروع الفردي

أ. الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة:

عرّفت الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون الشركات العراقي الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة بأنها: "شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها"، وعرفت المادة الثانية من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل الشركة المساهمة بأنها: "1- شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. 2- ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها".

وكما هو واضح من تسميتها، هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين مجموعة من الأشخاص تربطهم روابط معينة، كالقرابة أو الصداقة، ومن ثم فإن قبول كل شريك المساهمة في الشركة، إنما يستند إلى التفاهم والثقة بينه وبين غيره من الشركاء، ومن ثم فإن قبول كل شريك المساهمة في الشركة، إنما يستند إلى التفاهم والثقة بينه وبين غيره من الشركاء، ولذلك قيل بأن هذه الشركات تقوم على الشخص لا على المال[2].

ب. الشركة المحدودة، المختلطة أو الخاصة:

الشركة المحدودة، المختلطة أو الخاصة، عرّفتها الفقرة الثانية من المادة (6) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل بقولها: "هي شركة تتألف من عدد الأشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها"، وعرّفتها المادة الرابعة من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل بقولها: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة

والفقرة الأولى من المادة (3) بقولها: "شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو اكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، أسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مُسهِم أو أكثر ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون". والفقرة الأولى من المادة (4) بقولها: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسؤولاً الّا بقدر حصّته".

[1] د. مصطفي البنداري. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص53.

[2] د. رضا السيد عبد الحميد. الشركات التجارية في القانون المصري، النظرية العامة للشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص27.

التي تضمنها عقد الشركة، فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، .....".

وهذه طائفة من الشركات تجمع بين خصائص شركات الأشخاص من حيث الاعتبار الشخصي للشريك فيها، وخصائص شركات الأموال من حيث الاعتبار المالي في تجميع أكبر قدر معين من رأس المال، وهي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء على خمسين شريكاً ولا يقل عدد الشركاء عن اثنين، ولا يسأل كل شريك منهم إلا بمقدار حصته من رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول[1].

ج. الشركة التضامنية:

عرّفت الفقرة الثالثة من المادة (6) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 الشركة التضامنية بأنها: "شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"، ولا يوجد مثل هذه الشركة في قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل ولكن ذكر في المادة الثالثة اسم شركة التوصية بالأسهم: "وهي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو كثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو كثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسال عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من اسمهم، ....".

وهي أقدم الشركات ظهوراً، وتتكون من عدد صغير من الشركاء لا يقل عددهم عن اثنين تربطهم علاقات وثيقة غالباً ما تكون علاقة شخصية، وهي شركة تضم طائفتين من الشركاء: الأولى شركاء متضامنون يأخذون نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن من حيث الاعتبار الشخصي لهؤلاء الشركاء، والثانية شركاء مساهمون تأخذ شكل الأسهم القابلة للتداول تماماً؛ كما هو الحال في الشركة المساهمة وتتحدد مسؤوليتهم بقدر ما أسهموا به رأس الشركة[2].

د. شركة المشروع الفردي:

عرّفت الفقرة الرابعة من المادة (6) من قانون الشركات العراقي المشروع الفردي بأنه: "شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"، وذكر قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 قبل التعديل بالقانون رقم (4) لسنة 2018 اسم شركة الشخص الواحد، ولكن بعد التعديل لم يذكر هذه الشركة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في أعلاه بعد التعديل بقولها: "يُستبدل مسمى (قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد)، بمسمى (قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة) أينما ورد ذكره في القانون رقم (159) لسنة 1981 والقانون المرافق له، أو في أي قانون آخر".

وعرف جانب من الفقه المشروع الفردي بأنه، الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك[3].

المبحث الثاني: مفهوم التعثر المالي

تمهيد وتقسيم:

يعدُّ التعثر المالي من أهم الموضوعات التي اهتم بها الفقهاء والباحثون المختصون، وذلك لما قد ينتج عن ذلك من آثار سلبية في الاقتصاد الوطني وعلى العديد من الفئات العاملة فيه، وعلى الرغم من أن مفهوم التعثر هو مفهوم قانوني يرتبط بإعلان أو إشهار المؤسسات أو المنشات إفلاسها، إلّا أنه غالباً ما تختلط

[1] د. مصطفي البنداري. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 60.

[2] د. فايز نعيم رضوان. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص30.

[3] د. مصطفي ناطق صالح مطلوب. بحث بعنوان (المشروع الفردي، شركة الشخص الواحد على وفق التطورات التشريعية الحديثة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل، المجلد العاشر، العدد (36)، 2008م، ص130.

المفاهيم في هذه الأبحاث بحيث تستخدم العديد من المصطلحات ككلمات مترادفة المعنى مثل (الإفلاس، الفشل، العسر، التعثر)، ومن تختلط المعايير المالية والقانونية والاقتصادية التي توصف حالة المؤسسة المسماة بالمفلسة أو الفاشلة أو المعسّرة أو المتعثرة، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى اختلاف الظروف التي تخضع لها الأبحاث من بلد إلى آخر ومن تشريع إلى آخر.

وتعدّ مشكلة التعثّر من أهم القضايا الاقتصادية التي تشغل فكر قطاعات كثيرة لما تمثله من خطورة بالغة، وعوامل إنجار قد تبرز على السطح مربكة للاقتصاد القومي[1]، وفي أحيان أخرى للاقتصاد العالمي، ونتناول في هذا المبحث في مطلبين خصصنا المطلب الأول لتعريف التعثر، وبيّنا في المطلب الثاني مراحل تعثر الشركة وأسبابه.

المطلب الأول: تعريف التعثر

لما كانت القوانين المقارنة بما فيها القانون العراقي والقانون المصري لم يعرّفا التعثّر، فقد ارتأينا أن نورد تعريفات الفقهاء للتعثر.

فقد عرّف بعض الفقهاء التعثر بأنه، حالة عارضة من القصور في عناصر الإنتاج المختلفة للمشروع أو الشركة، بأن يواجه أيا منهما ظروفاً غير اعتيادية، تؤثر في نتائج أعمالهما، وتحول دون تحقيق أهدافها، على الرغم من وجود إمكانات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرتهما والنهوض بهما من كبوتهما إذا توافرت لديهما سبل مالية أو غيرهما[2].

ونرى أن هذا التعريف لم يبيّن هل تعريف التعثر كان يقصد به تعثر مالي أم تعثر اقتصادي؛ لأن هناك فرقا بين التعثر المالي والتعثر الاقتصادي، فالتعثر المالي هو عجز الشركة على أن تسدد التزاماتها سواءً كانت قصيرة الأجل أو طويلة، بينما التعثر الاقتصادي يقصد به عدم قدرة الشركة على تغطية نفقاتها.

وعُرف التعثّر الشركة بأنه دخل الشركة لا يكفي لتغطية نفقاتها، بحيث يكون معدل العائد على الاستثمار في تلك الشركة أقل عن تكلفة رأس المال، فتعد الشركة متعثرة، لا لكونها غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة في ذمتها، وإنما لكونها لا تحقق ارباحاً[3].

ونرى أن هذا التعريف جاء أكثر دقة لأنه ذكر التعثر بنوعيه المالي والاقتصادي من حيث الوفاء بالالتزامات وتغطية النفقات.

وعُرّف التعثر بأنه مصطلح يستخدم مرادفا لمفهوم الإفلاس القانوني، أو الإعسار المالي، أو لوصف المرحلة التي تسبق الإفلاس في المشروع الاقتصادي، أو لوصف المشروع الاقتصادي الذي يعاني تراكم الخسائر لعدد من السنوات تمييزاً له من حالة عدم القدرة على سداد الالتزامات والتي ترتبط بمفهوم الإفلاس[4].

ونلاحظ أن هذا التعريف قد جعل من التعثر مصطلحاً مرادفاً لمفهوم إفلاس الشركات والذي يعني أن يكون فيه رأسمال الشركة أقل من التزاماتها، أو بمعنى آخر الديون المترتبة عليها أكثر من مالها.

ويُعرّف التعثر المالي بأنه: المرحلة التي وصلت فيها الشركة إلى حالة من الاضطراب المالي، تجعلها قريبة جداً من مراحل أو مستويات التعثر التي يمكن التدرج بها إلى مستوى إشهار إفلاسها، سواء أكان هذا الاضطراب يعني عدم القدرة على سداد الالتزامات تجاه الغير، أو تحقيق خسائر متتالية سنة بعد أخرى،

---

[1] د. أحمد محمد غنيم. الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص62.

[2] د. خليل فيكتور تادرس. الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص28.

[3] د. محمد مختار بريري. بحث بعنوان (الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية)، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، العدد الرابع والخمسون، 1984م، ص4.

[4] د. خالد أمين عبد الله. بحث بعنوان (التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل)، منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد (148)، 1993م، ص35.

مما يجعل الشركة مضطرة إلى ايقاف نشاطها من حين إلى آخر، وغالباً ما يحدث التعثر المالي كنتيجة لوجود المشكلتين معاً[1]، ومن ثم نكون أمام مفهومين للعسر المالي:

المفهوم الأول– العسر المالي الفني: ويتمثل في الحالة التي تكون فيها الشركة غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة عليها على الرغم من أن إجمالي الموجودات لديها يفوق إجمالي المستحق بذمتها، وعندها تمر الشركة بأزمة سيولة حادة تتعلق بتوليد التدفقات النقدية (cash flows)، ربما كنتيجة لضعف الربحية لديها. ولما كان إجمالي الموجودات لديها يفوق إجمالي المستحق بذمتها فإنه مازال تملك فرصة لتجاوز هذه الأزمة دون ان تضطر للوصول إلى حالة الإفلاس، وذلك من خلال بيع موجوداتها أو أصولها لتغطية الالتزامات العاجلة المستحقة بذمتها، وبالتأكيد فإن هذه الحالة تستدعي من إدارة الشركة ضرورة اتخاذ الإجراءات الفعالة لحماية مستقبلها من تكرار حدوث هذه الأزمات[2].

المفهوم الثاني–العسر المالي الحقيقي: ويتمثل في الحالة التي تكون فيها الشركة غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة عليها في الوقت الذي يكون فيه الموجودات والأصول لديها يقل عن إجمالي المستحق بذمتها، وهنا تكون الشركة قريبة من الإفلاس، إذ إنها عاجزة عن سداد التزاماتها بالإضافة إلى كونها تعاني تراكم الخسائر لديها، والتي جعلت إجمالي موجوداتها يقل عن إجمالي المستحق عليها[3].

تعريفنا للتعثر: هو عجز يصيب الشركة فيجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المستحقة عليها عندما تكون الأصول التي في حوزتها غير كافية لتغطية التزاماتها تجاه الغير، وذلك لتعرض الشركة إلى خسائر متتالية مما يوصلها إلى حالة من الافلاس أو قريبة منه.

المطلب الثاني: مراحل تعثر الشركة وأسبابه

أولاً: مراحل تعثّر الشركة:

تمرّ الشركات قبل أن تصل إلى مرحلة التعثر والإفلاس بعدة مراحل؛ لأن التعثر لا يحدث بشكل مفاجئ، ولكنه يتمثل في المرحلة الأخيرة كنتيجة لمراحل عدة تبدأ بنقص السيولة وتتطور إلى الإفلاس، غير أنه كثيراً ما يكون التعثر بسيطاً وسهلاً إذا ما تم اكتشافه في وقت مبكر، وهناك أربع مراحل للتعثر، وتتمثل هذه المراحل في الآتي:

- **المرحلة الأولى: مرحلة ضعف السيولة المالية:**

تدخل الشركة في هذه المرحلة نتيجة لاستثمار النقدية المتاحة في أصول بطيئة الحركة، أو في طاقة إنتاجية غير مستغلة، أو الدخول في التزامات غير مخططة لتمويل استثمارات لا تعطي عائداً سريعاً أو متدنية العائد، ومن ثم تخلق عبئاً إضافياً على عاتق الشركة؛ كما قد تدخل الشركة في هذه المرحلة نتيجة ظهور مشكلة مفاجئة تستلزم إنفاقاً غير محسوب مما يستنزف سيولة الشركة ورأسمالها العامل، إذ يتولد التزام لم يكن في الحسبان يلتهم جانباً كبيرا من الفائض الذي تحققه الشركة، أو نتيجة حدوث إفلاس لأكبر عملاء الشركة مما يعني انخفاض التحصيل[4]، وترتبط هذه المرحلة بمشكلات إنتاجية وتسويقية تنتج عنها عوامل سلبية ناجمة عن هذه المشكلات ومن أهم هذه العوامل[5]:

1. ضعف في كفاية طرق الإنتاج وأساليبها
2. الزيادة في تكاليف التشغيل
3. ضعف الموقف التنافسي للشركة
4. نقصان الطلب على منتجات الشركة
5. انخفاض في معدل دوران الأصول
6. عدم الحصول على التسهيلات المصرفية.

---

[1] د. هيثم محمد الزعبي. الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، 2000م، ص37.

[2] د. حمزة الشمخي، د. إبراهيم الجزراوي. الإدارة المالية الحديثة، ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمّان، 1998م، ص82.

[3] د. حسين فتحي عثمان. دور المصفي في انهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص59.

[4] د. أشرف عبد المنعم إبراهيم. معالجة الديون المتعثرة، البنك المركزي المصري، القاهرة، 2000م، ص14.

[5] د. محمد يحيى النادي. معالجة الديون المتعثرة، البنك المركزي المصري، القاهرة، 2001م، ص21.

ويترتب على ذلك عدم قدرة الشركة على تحقيق أرباح أو تحقيقها لأرباح تقل عن المستوى المناسب لمقابلة المخاطر والالتزامات التي تتحملها الشركة وبالنتيجة تظهر مشكلة النقص في سيولة الشركة في الأجل القصير.

- **المرحلة الثانية: مرحلة العجز في رأس المال:**

إن انخفاض قدرة الشركة على تحقيق أرباح تتناسب مع حجم الأموال المستثمرة، يجعل القوة الإيرادية للأموال المستثمرة فيه ضعيفة، مع الاعتماد المتزايد على الديون كمصادر لتدعيم الأرصدة وتوفير السيولة المالية[1].

وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة الشركة على مقابلة التزاماتها الجارية، وتكون بحاجة ماسة للنقدية على الرغم من امتلاكها لأصول مادية تزيد في قيمتها على التزاماتها الإجمالية تجاه الغير والتي يعكسها جانب الالتزامات في الميزانية[2].

ويترتب على ذلك الوضع لجوء الشركة إلى تقليل أعمالها وتصفية بعض أصولها المتداولة للحد من ارتفاع قيمة الخسائر المحققة.

- **المرحلة الثالثة: مرحلة العسر المالي المؤقت:**

إن وقوع الشركة في دائرة الارتباك المالي، نتيجة لزيادة حجم الأموال المستثمرة في أصول ثابتة مع وجود تراكم رأسمالي في عمليات البيع الآجل، وزيادة المخزون لديها بحجم مبالغ فيه، يجعلها غير قادرة على استخدام سياستها الاعتيادية في الحصول على النقدية المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماتها المستحقة، ومقابلة نموها المطلوب، وصعوبة تحويل جزء من أصولها إلى نقدية في التوقيت الذي يطلب فيه الدائنون الحصول على ديونهم المستحقة[3].

وترتبط هذه المرحلة بمجموعة من الظواهر السلبية التي تعطي المؤشرات للمرحلة التالية والأخيرة وهي مرحلة العسر المالي الدائم أو التعثر الكامل، ومن أهم هذه المؤشرات[4]:

1. الاختلال الكبير في الهيكل التمويلي للشركة، وذلك عند عدم تناسب إمكانيتها المادية مع حجم الالتزامات مما يؤدي إلى زيادة استخدام الشركة لمصادر التمويل الخارجية (القروض بأنواعها) عن المعدلات المتعارف عليها في النشاط الذي تعمل فيه الشركة، وهو ما يعني زيادة اعتماد الشركة على تمويل أصولها على الديون والقروض، مما يزيد من المخاطر المالية للشركة، وخصوصاً إذا لم تتمكن الشركة مستقبلاً من الوفاء بديونها.
2. تأكل رأس مال الشركة نتيجة لعدم قدرة الشركة على استرداد كامل الأموال التي يتم إنفاقها في دورة تحويل الأصول.
3. تضخم المخزون السلعي نتيجة لتباطئ دوران البضائع وركودها.
4. تعاظم مديونيات الشركة وبصفة خاصة المديونات المصرفية.

- **المرحلة الرابعة: مرحلة العسر المالي الدائم:**

وتعكس هذه المرحلة حالة الفشل المالي الكامل وتعني، عدم كفاية القيمة السوقية لأصول الشركة لمواجهة التزاماتها التعاقدية القصيرة والطويلة الأجل المستحقة عليها من قبل الغير بكامل قيمتها، وإزاء ذلك ستواجه الشركة ضغوطاً كبيرة على إدارتها، سواءً من جانب البنوك للحصول على ديونها ولو اضطرها ذلك

---

[1] د حياة شحاته. مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1990م، ص 80.

[2] د حسن حسين محمد. النواحي المنهجية والعلمية للائتمان في البنوك التجارية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 1998م، ص74.

[3] د. نبيل عبد السلام شاكر. ورقة عمل بعنوان (منهج البحث العلمي في تجنب وإدارة الازمات المالية لمشرعات الأعمال)، مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث وحدة بحوث الأزمات بكلية التجارة جامعة عين شمس 25 – 26/ 10/ 1997، الطبعة الثانية للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، القاهرة، ص433 وما بعدها.

[4] د. طارق عبدالعال حماد. التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2000م، ص 72.

إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لبيع أصولها لاستيفاء ديونها، أم من الموردين بوقف التوريد مما يؤدي إلى وقف نشاط الشركة[1].

ثانياً: أسباب التعثّر وعلاماته:

أ. أسباب التعثر:

تتعدد وتتنوع أسباب التعثر، فمنها أسباب داخلية وأسباب خارجية.

1. الأسباب الداخلية:

- عدم ملائمة الشكل القانوني للشركة لحجمها أو أهميتها، إذ نلاحظ مثلاً تناسب شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع المشروعات المتوسطة والصغيرة، في حين يتناسب شكل الشركة المساهمة مع المشروعات الكبرى ذات الأنشطة المتعدية لنطاق الدولة[2].
- سوء الإدارة، أو ضعف الرقابة على الجهاز الإداري، أو وجود خلاف حاد بين الشركاء، وهو ما يؤدي إلى اللجوء إلى الاستدانة وبدء السحب من الحسابات الجارية أو الاحتياطي وقبول أداء الدين الآجل للشركة مع التضحية بفرق الخصم؛ كما يؤدي إلى الخيارات الاقتصادية السيئة والثغرات المحاسبية الخطيرة، أو عدم التكيّف مع ظروف السوق، والنمو غير المحسوب أو غير المراقب أو الاستثمارات غير الكافية[3].
- ضعف الربحية نتيجة لضخامة المخزون بالمقارنة برقم أعمال الشركة، أو لارتفاع رواتب العاملين، أو المصاريف العامة للشركة مقارنة بمثيلاتها في الشركات المنافسة، أو تركيز اهتمام الشركة بخطوط انتاجية باهظة الكلفة[4].

2. الأسباب الخارجية للتعثر:

تعد الأسباب الخارجية للتعثر أقل توتراً من الأسباب الداخلية، إلّا أن توافر أحد هذه الأسباب في أدناه قد يعصف بوجود الشركة، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

- التغيرات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، والتي تؤثر في الأداء الاقتصادي للمشروعات المختلفة[5].
- ارتفاع أسعار المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، وأسعار الطاقة والقوى المحركة، مما يؤدي إلى تحميل هيكل تكاليف الإنتاج بأعباء إضافية على الشركات، ومن ثم تعثرها[6].
- تعرض الأسواق المحلية لحالات الاغراق الكامل لبعض السلع، وركود الإنتاج المحلي، مما يضطر أصحاب الشركات إلى بيع منتجاتها بأسعار منخفضة، وهو ما يسمى بحرق الأسعار، بغرض حصولهم على أي سيولة تمكنهم منم الوفاء بالتزاماتهم تجاه الغير، الأمر الذي يتحقق مع خسائر تتراكم وتؤدي في النهاية

---

[1] د. حسين فتحي عثمان. دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

[2] Y. Guyon, Droit des affaires, Entreprises en difficultés redressement judiciaire, faillite, 1999, page.54.

[3] د حسين فتحي عثمان. دور المصفي، مرجع سابق، ص63.

[4] عبد الحميد عبد الله عرفة. رسالة ماجستير بعنوان (التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها)، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2004م، ص16.

[5] د. حسين فتحي عثمان. دور المصفي، مرجع سابق، ص 64. و د. أبراهيم مختار، المشروعات المتعثرة نظرة مصرفية، النشرة الاقتصادية البنك الأهلي المصري، القاهرة، 1989م، ص 22.

[6] بنك مصر، مركز البحوث، أوراق بنك مصر البحثية، المعالجة المصرفية للديون المتعثرة الأسباب والآثار، العدد (12)، القاهرة، فبراير/ 2002، ص 48.

إلى تأخرهم عن الوفاء بالتزاماتهم، ومن ثم يكونون أمام حالة من حالات التعثر[1].

- زيادة الأعباء السيادية من ضرائب ورسوم بنسب لا تتماشى مع فوائض الشركات، الأمر الذي يرفع من تكلفة المنتج وصعوبة تصريفية[2].
- انكماش السيولة المحلية في السوق وانخفاض سرعة دوران النقود، وبالنتيجة فإن حدوث اختلالات في أي من مراحل دورة النقود تؤدي إلى حدوث اختناقات في الأنشطة الاقتصادية المختلفة مما يؤثر في قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير[3].

ب. علامات التعثر:

لقد حدد المشرع الفرنسي معايير للكشف عن الأحوال المقلقة التي تتمثل في عدم السير التلقائي للمشروعات في اتجاه تحقيق أغراضها، وبالنتيجة تقود الشركة إلى مرحلة التوقف عن الدفع، ولقد صادقت لجنة سيدرو (suidreau) والتي أعدت سنة 1975 على معايير صحيحة وحقيقية للكشف عن علامات التعثر، ولقد وضعت هذه اللجنة أيضاً تدابير لتوقي وقوع الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تعثر الشركات وتطبق هذه التدابير على هذه الشركات، وذلك قبل تسجيل التوقف عن الدفع[4].

وأما البنود التي أقرتها اللجنة فتتلخص بما يلي:

- عدم تجديد أجل استحقاق الديون.
- تزايد عدد الاحتجاجات على عدم الوفاء (البروتستو)[5].
- عدم سداد الضرائب أو التوقف عن سدادها.
- هلاك أو تلف أكثر من نصف رأس مال الشركة.
- رفض التصديق على حسابات الشركة من خلال مراقب الحسابات.

كما أن مجموعة دراسة المحاسبة الدولية (Accountants international study group) قد اقترحت معايير عدة ذات منظور أعمق وذلك للكشف عن التعثر ومن هذه المعايير:

1. العلاقات المعيبة بشأن تسوية الحساب بين الشركاء وذلك مثل تخفيض الفوائد أو تأجليها.
2. الزيادة البطيئة لدورة احتياطي رأس المال.
3. تبعية رأس المال إزاء مجموعة الشركات.
4. ضرورة استخدام قرض قصير الأجل مع وضع برنامج طويل الأجل لجعل هذا القرض مربحاً.
5. رهن الموجودات لقاء الدين القائم.
6. بيع الموجودات للحصول على سيولة مالية.

بيْدّ أن أهم علامات التعثر إثارة للاهتمام ويمكن التنبؤ بها في وقت سابق على حدوث التعثر، هو حدوث انخفاض في مجموع مبيعات الشركة خلال عمل تجاري أو أعمال تجارية عدة، وكذلك فقدان الشركة لتوازنها مرات عدة، وأيضاً تغيير طبيعة موقع وجود الشركة في سوق تجارية نشيطة إلى غرض آخر، علاوة على ذلك يجب تشخيص الأخطاء في وقت مبكر[6].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

---

[1] بنك مصر، النشرة الاقتصادية، الإغراق ماهيته واهميته وأساليب الحماية، العدد الأول، القاهرة، 1999م، ص26.

[2] د. علي العوضي. الديون المتعثرة تسويقها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة، 2004م، ص8 وما بعدها.

[3] بنك مصر، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص49.

[4] Y. Guyon, Droit des affaires, Entreprises en difficultés redressement judiciaire, faillite, 1992, Page.53-71.

[5] بروتستو عدم الدفع: هو ورقة من أوراق المحضّرين، يُثبّت فيها امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمتها، في ميعاد استحقاقها، ويثبت ذلك رسمياً، عن طريق عمل هذا البروتستو. أنظر: مؤلفنا، الضمان الاحتياطي في الكمبيالات والشيكات (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018م، ص5.

[6] عبد الحميد عبد الله عرفة. رسالة ماجستير بعنوان (التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها)، مرجع سابق ص 15.

أولاً: النتائج:

1. فكرة الشركة أنها تقوم على عقد بين شخصين أو أكثر لاستثمار أموالهم التي يقدمونها على هيئة حصص أو أسهم لتكوين رأس مال الشركة مع انعقاد نيتهم على اقتسام ما قد ينتج عن هذا الاستثمار من أرباح وخسائر، وإذا كان عقد الشركة يتشابه مع غيره من العقود من حيث شروط انعقاده وشروط صحته، إلّا أنه يتميز من غيره من العقود من حيث إبرامه؛ لأنه يترتب عليه ميلاد شخص معنوي جديد يتمتع بكيان قانوني مستقل عن الشركاء المكونين له.
2. تعد مشكلة التعثر من أهم القضايا الاقتصادية التي تشغل فكر قطاعات كثيرة لما تمثله من خطورة بالغة، وعوامل إنجار قد تبرز على السطح مربكة للاقتصاد القومي، وفي أحيان أخرى للاقتصاد العالمي.
3. يتميز مصطلح التعثر بالجدة والغموض في آن واحد سواء في مجال القانون، أو في مجال الدراسات المالية والاقتصادية، والتعثر في المفهوم الاصطلاحي له تعريفات كثيرة تختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه منها؛ إذ توجد تعريفات اقتصادية، وأخرى مالية، وأخرى قانونية.
4. تتنوع أسباب التعثر، فمنها أسباب داخلية وأسباب خارجية، والأسباب الداخلية هي مدى ملائمة الشكل القانوني للشركة لحجمها أو أهميتها؛ إذ نلاحظ مثلاً تناسب شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع المشروعات المتوسطة والصغيرة، في حين يتناسب شكل الشركة المساهمة مع المشروعات الكبرى ذات الأنشطة المتعدية لنطاق الدولة، والأسباب الخارجية تعد أقل توتراً من الأسباب الداخلية، إلا أن توافر أحد هذه الأسباب في أدناه قد يعصف بوجود الشركة.

ثانياً: التوصيات:

1. نقترح على المشرّع العراقي إضافة أحكام قانونية تتعلق بتعثر الشركات من خلال تعريفه وأسبابه وأنواعه، وكيفية معالجته في القوانين المختصة ومنها قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.
2. نوصي المشرع العراقي بتفعيل الرقابة الداخلية على الشركات التجارية بأنواعها من خلال وضع لوائح وأنظمة داخلية موحدة، ومثل هذا الإجراء يعود بالنفع على المشروع الذي يمر بتعثر وقتي، ويحافظ على سمعته التجارية؛ كما هو معمول في القانون الفرنسي.
3. نوصي المشرع العراقي بتنظيم آلية الاستحواذ على الشركات المتعثرة من قبل الشركات الكبرى، وذلك من خلال محاكم تجارية مختصة تقوم بدارسة أوضاع الشركات المتعثرة والبت في طلبات الاستحواذ التي تراعي أوضاع الشركة المتعثرة، واصدار أحكام تتناسب مع ما تمر به هذه الشركات من صعوبات مالية واقتصادية، وتكون متفرغة للنظر في مثل هذه الدعاوى.
4. نهيب بالمشرع العراقي إيجاد نصوص تعالج تعثر الشركات نظراً للأزمة المالية العالمية التي تعصف بالاقتصاد العالمي للشركات، والدول بسبب انفتاح الأسواق العالمية على بعضها جراء الاتفاقيات والمعاهدات التجارية المتبادلة بينها، لحماية الشركات من اشهار إفلاسها بسبب التعثر.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ. كتب اللغة العربية:

- الامام العلّامة أبي الفضل جمال الدين محمد المعروف بابن منظور. لسان العرب، ط1، ج10، المطبعة الميرية، القاهرة، 1301هـ.

ب. الكتب القانونية:

1. د. إبراهيم مختار. المشروعات المتعثرة نظرة مصرفية، النشرة الاقتصادية البنك الاهلي المصري، 1989م.

2. أحمد محمد غنيم. الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
3. أشرف عبد المنعم إبراهيم. معالجة الديون المتعثرة، البنك المركزي المصري، القاهرة، 2000م.
4. د. تركي محمود مصطفى القاضي. الضمان الاحتياطي في الكمبيالات والشيكات (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018م.
5. د. حسن حسين محمد. النواحي المنهجية والعلمية للائتمان في البنوك التجارية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 1998م.
6. د. حسني المصري. القانون التجاري (شركات القطاع الخاص)، ج2، دون مكان نشر، 1986م.
7. د. حسين فتحي عثمان. دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
8. حمزة الشمخي، د. إبراهيم الجزراوي. الإدارة المالية الحديثة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، 1998م.
9. د. حياة شحاته. مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1990م.
10. د. خليل فيكتور تادرس. الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
11. د. رضا السيد عبد الحميد. الشركات التجارية في القانون المصري – النظرية العامة للشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
12. د. رفعت فخري. ود فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية، ج1، بدون دار نشر، 1997م.
13. د. طارق عبد العال حماد. التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2000م.
14. د. علي العوضي. الديون المتعثرة تسويقها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة، 2004م.
15. د. علي فيلالي. الالتزامات " النظرية العامة للعقد"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001م.
16. د. فايز نعيم رضوان. الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
17. د. محمد فريد العريني. الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
18. د. محمود مختار بريري. قانون المعاملات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.
19. د. مصطفى البنداري. الشركات التجارية، ط2، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2005م.

ج. د. هيثم محمد الزعبي. الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، 2000م.

الرسائل العلمية:

- عبد الحميد عبد الله عرفة. رسالة ماجستير بعنوان (التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها)، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2004م.

د. المجلات والدوريات العلمية:

1. بنك مصر، النشرة الاقتصادية، الإغراق ماهيته واهميته وأساليب الحماية، العدد الأول، القاهرة، 1999م.
2. بنك مصر، مركز البحوث، أوراق بنك مصر البحثية، المعالجة المصرفية للديون المتعثرة الأسباب والآثار، العدد (12)، القاهرة، فبراير/ 2002.
3. د محمد يحيى النادي. بحث بعنوان (معالجة الديون المتعثرة)، منشور في مجلة البنك المركزي المصري، القاهرة، 2001م.
4. د. خالد أمين عبد الله. بحث بعنوان (التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل)، منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد (148)، 1993م.
5. د. محمد مختار بريري. بحث بعنوان (الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية)، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، العدد الرابع والخمسون، 1984م.
6. د. مصطفى ناطق صالح مطلوب. بحث بعنوان (المشروع الفردي، شركة الشخص الواحد على وفق التطورات التشريعية الحديثة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد العاشر، العدد (36)، 2008م.

هـ. المؤتمرات وأوراق الأعمال:

- د. نبيل عبد السلام شاكر. ورقة عمل بعنوان (منهج البحث العلمي في تجنب وإدارة الازمات المالية لمشروعات الأعمال)، مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث وحدة بحوث الأزمات بكلية التجارة جامعة عين شمس 25 – 26/ 10/ 1997، الطبعة الثانية للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث.

ثانياً: التشريعات والقوانين:

أ. التشريعات والقوانين العراقية:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
2. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997م.
3. قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004م.

ب. التشريعات والقوانين المصرية:

1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
2. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل.
3. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.
4. القانون المصري رقم (11) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.
5. قانون رقم (152) لسنة 2020 بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

ج. التشريعات والقوانين الأجنبية:

- القانون الفرنسي لسنة 1985 بشأن تعديل القانون المدني الفرنسي.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. Y. Guyon, Droit des affaires, Entreprises en difficultés redressement judiciaire, faillite, 1999.
2. Y. Guyon, Droit des affaires, Entreprises en difficultés redressement judiciaire, faillite, 1992.